

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 9651 - إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع .
- (هـ عن ابن مسعود) (لما كان في ألفاظ الحديث مغاير لأصل سنن ابن ماجه أثبت ما في السنن وحذفت الخطأ الظاهر .
- ابن ماجه كتاب التجارات باب البيعان يختلفان وبرقم (2185) . ص (